

الفصل السابع

الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية
العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

٣٥٥ ملاحظة تمهيدية.
٣٥٦	الجزء الأول - طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٤-٢٠٠٧
٣٥٦ ملاحظة.
٣٥٦ ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن
٣٥٦ باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن
٣٥٧	جيم - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الطلبات المقدمة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣٥٧ الجزء الثاني - عرض الطلبات
٣٥٨ الجزء الثالث - إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد
٣٥٨ الجزء الرابع - الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن
٣٥٨ الجزء الخامس - الممارسات المتعلقة بتطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق

ملاحظة تمهيدية

يتناول هذا الفصل ممارسات مجلس الأمن في توصياته المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن طلبات عضوية الأمم المتحدة.

ويعرض الجزء الأول في شكل جدول طلبات العضوية التي نُظر فيها والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض.

وتتعلق الأجزاء من الثاني إلى الخامس بالإجراءات التي أتبعها المجلس عند نظره في الطلبات. ولا يظهر في هذا الملحق الجزءان المعنونان "النظر في اعتماد القواعد ٥٨-٦٠ من النظام الداخلي المؤقت أو إدخال تعديلات عليها" و "دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن"، إذ لم يُعثر على أي مادة بشأنهما لإدراجها فيه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول عضوية دولة واحدة في الأمم المتحدة.

الجزء الأول

طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

ملاحظة

مثلما كان الحال في الملاحق السابقة للمرجع، يحتوي الجزء الأول على معلومات عن الطلبات المقدمة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والمقررات التي اتخذها المجلس والجمعية العامة بشأنها. واحتُفظ من الملاحق السابقة بالقسم ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والقسم ب (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والقسم جيم (الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن طلبات العضوية). ولا تظهر في هذا الملحق الأقسام المعنونة "الطلبات العالقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤" و "الطلبات التي لم يوصَ بقبولها" و "الطلبات العالقة في نهاية الفترة قيد الاستعراض"، إذ لم يُعثر على أي مادة بشأنها لإدراجها فيه.

ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أوصى مجلس الأمن بقبول عضوية دولة واحدة في الأمم المتحدة، هي الجبل الأسود.

باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن

عقد المجلس جلستين^(١) للنظر في طلب قبول عضوية الجبل الأسود.

(١) انظر الفرع جيم أدناه.

جيم - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الطلبات المقدمة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدم الطلب وتعميمها	الإحالة إلى اللجنة* والجلسة	مقررة اللجنة وتاريخها	مجلس الأمن: قرار مجلس الأمن/البيان الرئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة	الجلسة العامة للجمعية العامة	نتيجة التصويت	الإجراءات
الجليل الأسود S/2006/409	الجلسة ٥٤٧١	الجلسة ١٠٧	الجلسة ٥٤٧٣	الدورة ٦٠، ٢٦٤/٦٠	أُخذ بالتركية القبول		
٢٠٠٦/٦/٥	٢٠٠٦/٦/٢١	٢٠٠٦/٦/٢١	٢٠٠٦/٦/٢٢	٩١			
٢٠٠٦/٦/١٦	إحالة من الرئيس	مشروع قرار يوصي بالقبول	الذي اعتمد بوصفه القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦)	٢٠٠٦/٦/٢٨			
			أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/27)				

* اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

الجزء الثاني عرض الطلبات

يمكن إيجاد مواد متعلقة بعرض طلب الجبل الأسود - أي تقديم الطلب إلى الأمين العام، وإحالاته فوراً على الممثلين في مجلس الأمن بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت، وإدراجه لاحقاً في جدول الأعمال المؤقت للمجلس - في الجدول في القسم جيم من الجزء الأول أعلاه. ووزع الأمين العام طلب الجبل الأسود، المقدم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأدرجه في جدول أعمال المجلس في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الجزء الثالث

إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

خلال الفترة قيد النظر، أحال رئيس مجلس الأمن طلب الجبل الأسود إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. ولم يُقدّم مقترح بالتنازل عن تطبيق القاعدة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت^(٢).

الجزء الرابع

الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن

فيما يتعلق بطلب الجبل الأسود، اعتمد المجلس مشروع القرار المقدم من اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بلا نقاش أو تصويت، ”وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة بين أعضاء المجلس“^(٣). وبعد اتخاذ القرار، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس^(٤).

الجزء الخامس

الممارسات المتعلقة بتطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق

خلال الفترة قيد النظر، لم ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ولم يتخذ تدابير بموجب المادتين ٥ أو ٦ من الميثاق. وفي البيان الرئاسي الصادر في الجلسة ٥٧٤٣ للمجلس المعقودة للنظر في قبول عضوية الجبل الأسود في الأمم المتحدة^(٥)، جرت الإشارة إلى معايير العضوية الواردة في المادة ٤ (١)^(٦).

(٢) تنص القاعدة ٥٩، في جملة أمور، على أنه ”ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الأمن ممثلاً فيها“.

(٣) القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦).

(٤) S/PRST/2006/27.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) تنص المادة ٤ (١) على ما يلي: ”العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، التي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، وترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه“.